زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

القرار رقم (IZD-2021-1361) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-26283-2020) |

المفاتيح:

الربط الزكوي - القروض - صافي الأصول الثابتة - وعاء زكوي – حولان الحول.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٦م، حيث ينحصر اعتراضها على البندين: القروض ، وصافي الأصول الثابتة – أسست المدعية اعتراضها على أسباب لكل من البندين – أجابت الهيئة بأنه في بند: القروض، أضافت القروض للوعاء الزكوي حيث تبين وجود قروض مع بنك ... بمبلغ (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال يتم تجديده خلال العام وعليه يتم إضافته لحولان الحول عليه، وفي بند: صافي الأصول الثابتة، أنها اعتمدت صافي الأصول الثابتة كما هي في القوائم المالية المدققة حيث أن المبلغ المحسوم بالربط عبارة عن صافي الأصول الثابتة كما هي بالقوائم المالية بمبلغ (١٧,٨٣٩,٨٦٩) ريال – ثبت للدائرة أن هذا القرض من حيث الجوهر يعد قرضاً طويل الأجل، وأنه تم اعتماد صافي الأصول الثابتة كما هي في القوائم المالية المدققة وهو ما يطلبه المدعي أيضاً - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية في كلا البندين- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤/أولًا/٥) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/١٠/٠٣م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات

ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٤م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن / ... (هوية وطنية رقم ....) بصفته مالكاً لمصنع ... للصناعة (سجل تجاري رقم ...) تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام ٢٠١٦م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتمثل في بندين: البند الأول: القروض: حيث يدعي بأن المدعى عليها أضافت مبلغ (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال للوعاء الزكوي تتمثل في قروض قصيرة الأجل حيث تم الحصول على القروض في ٢٠١٦/١٠/٣١م وتم سداد القرض على دفعتين الأول بتاريخ ٢٠١٧/٠٧/٣٠م والثاني بتاريخ ٢٠١٥/٠٥/١م، وعليه فإنه لم يحل عليه الحول. البند الثاني: صافي الأصول الثابتة: يعترض المدعي على خصم صافي الأصول الثابتة بمقدار (١٦,١١٢,٤٨١) ريال بينما قيمة صافي الأصول الثابتة حسب القوائم المالية المدققة بمقدار (١٧,٨٣٩,٨٦٩) ريال، حيث إن المؤسسة قامت بخصم صافي الأصول الثابتة الظاهرة في القوائم المالية في الإقرار الزكوي المقدم للهيئة، ويطالب بإعادة الربط واعتماد صافي الأصول الثابتة الظاهر في القوائم والإقرار المقدم.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، بأنه فيما يتعلق ببند: القروض: أضافت القروض للوعاء الزكوي حيث تبين وجود قروض مع بنك ... بمبلغ (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال يتم تجديده خلال العام وعليه يتم إضافته لحولان الحول عليه وفقاً للبيانات المقدمة من المدعي. وفيما يتعلق ببند صافي الأصول الثابتة: ذكرت بأنها اعتمدت صافي الأصول الثابتة كما هي في القوائم المالية المدققة حيث أن المبلغ المحسوم بالربط عبارة عن صافي الأصول الثابتة كما هي بالقوائم المالية بمبلغ (١٧,٨٣٩,٨٦٩) ريال، واستندت للمادة (٧) من لائحة جباية الزكاة.

وفي يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/١٠/٠٣م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضر المدعي/ ... هوية رقم (...)، وحضر/ .... (هوية وطنية رقم ....)، بصفته ممثل للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبسؤال المدعي عن دعواه، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال الطرفان عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة، عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المُدَّعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٦م وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام ٢٠١٦م، والمتمثل في بندين:

البند الأول: القروض:

حيث يدعي المدعي بأن المدعى عليها أضافت مبلغ (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال للوعاء الزكوي تتمثل في قروض قصيرة الأجل حيث تم الحصول على القروض في ٢٠١٦/١٠/٣١م ولم يحل عليه الحول، في حين دفعت المدعى عليها أنه تم إضافة القروض إلى الوعاء الزكوي حيث تبين وجود قرض بمبلغ (مليون) ريال مع بنك ... يتم تجديده خلال العام، وعليه يتم إضافته للوعاء لحولان الحول وفقاً للبيانات المقدمة من المدعي، وحيث نصت الفقرة رقم (٥) من البند (أولاً) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على أنه: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها:٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي:

أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول.

ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية.

ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول»، وبناء على ما تقدم، وحيث تعد القروض إحدى مكونات الوعاء الزكوي أياً كان نوعها أو مصدرها أو تصنيفها بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي دون اشتراط حولان الحول عليها، وبطلاع الدائرة على الإيضاح

رقم (١٣) في القوائم المالية لعام ٢٠١٦م المتعلق بالقروض قصيرة الأجل والذي ينص على (تمثل القروض قصيرة الأجل تمويل قروض قصيرة الأجل دوارة من بنك ... حصلت المؤسسة عليه لتمويل رأس المال العامل ...يسدد خلال ١٢ شهر) والمقصود بالقروض الدوارة هو أن يتم الحصول على القرض من البنك وبعد مضي فترة قصيرة يتم سداد هذا القرض وبتاريخ مقارب للتاريخ الذي يتم فيه السداد يتم الحصول على قرض بنفس القيمة، مما يتبين معه أن هذا القرض من حيث الجوهر يعد قرضاً طويل الأجل، الأمر الذي يتيعن معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

البند الثاني: صافي الأصول الثابتة:

يعترض المدعي على خصم صافي الأصول الثابتة بمقدار (١٦,١١٢,٤٨١) ريال بينما قيمة صافي الأصول الثابتة حسب القوائم المالية المدققة بمقدار (١٧,٨٣٩,٨٦٩) ريال، حيث أن المؤسسة قامت بخصم صافي الأصول الثابتة الظاهرة في القوائم المالية في الإقرار الزكوي، في حين دفعت المدعى عليها بأنها اعتمدت صافي الأصول الثابتة كما هي في القوائم المالية المدققة، وبناء على ما تقدم، وبالرجوع لخطاب الربط عن عام ٢٠١٦م الصادر من المدعى عليها (الهيئة) بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٢م نجد أنه لم يتم التعديل على بند (صافي الأصول الثابتة) وعليه فإنه لا يحق للمدعي الاعتراض على بند لم يتم التعديل عليه وهو ما أكدته المدعى عليها في المذكرة الجوابية على اعتراض المدعي المقدم منها في أنه تم اعتماد صافي الأصول الثابتة كما هي في القوائم المالية المدققة بمبلغ (١٧,٨٣٩,٨٦٩) ريال وهو ما يطلبه المدعي أيضاً، الأمر الذي يتيعن معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

١- رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق ببند القروض لعام ٢٠١٦م.

٢- رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق ببند الأصول الثابتة لعام ٢٠١٦م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.